الفصل الأول: المعاينة والإختصاص في جرائم البيئة

تمهيد وتقسيم:

بعد النضال من أجل حماية الصحة العامة والسكينة العامة تطلعت الأنفس إلى الاهتمام بالبيئة، والتصدي لأسباب التلوث ومكافحته في حالة حدوثه من أجل إعادة تأهيل الوسط البيئي، وكان مصدر هذا الاهتمام، الحق في البيئة أو حماية البيئة الذي تبلور بدءا بواسطة القانون الدولي ثم القانون الداخلي في مرحلة ثانية.

وينتمي هذا الحق إلى حقوق الجيل الثالث ويطلق عليها حقوق التضامن ومنها أيضا الحق في السلام والحق في التنمية [1].

استخدم لفظ البيئة "L'environnement" لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد خلال سنة 1972 بالسويد بمدينة ستوكهولم كبديل عن استعمال عبارة الوسط البشري "milieu humain" الذي كان متداولا من قبل بل حتى عند الإعداد والتحضير لانعقاد هذا المؤتمر[2].

والباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك بأن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، فمن بين التعريفات التي أعطيت للبيئة، أنها ذات مفهومين يكمل كل منهما الآخر، أولهما: البيئة الحيوية وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه على صعيد واحد، وثانيهما: البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاؤه أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[3].

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، فإن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، فالمادة 20 منه تنص على أهداف حماية البيئة، بينما تضمنت المادة 3 منه على مكونات البيئة، إلا أنه وفقا لهذا القانون فيمكن اعتبار البيئة بأنها:"ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة"، وبذلك فالبيئة هي كل من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

---

[1]- رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص7.

[2]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2009، ص108.

[3]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص27.

[4]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

وهكذا يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

– **الصنف الأول**: ويشتمل على مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء وتربة.

– **الصنف الثاني**: ويشتمل على كل ما استحدثه الإنسان من منشآت حيوانية ونباتية.

وعلى غرار المشرعين المصري والفرنسي فالمشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، بل اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعل ذلك راجع إلى كون القانون الجنائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم تعرف كل جريمة على حدى وتبين أركانها بصفة منفصلة، وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه[1].

غير أن الجريمة البيئية تعرف بأنها: "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة وذلك بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة يرتب عليها القانون لهذا السبب عقوبة.

ورغم الثراء الموجود في التشريع الجنائي البيئي، إلا أنه في المقابل نجد فقرا في التطبيق يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة من جهة، وإلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي من جهة أخرى.

إذن فحماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة، لتقرير الجزاء المناسب لهم.

وللإحاطة بكل ما سبق الإشارة إليه سوف نتطرق إلى معاينة جرائم البيئة (مبحث أول) والإختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية المترتبة عن الإضرار بالبيئة (مبحث ثاني).

[1] – ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص33.

المبحث الأول: معاينة جرائم البيئة

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بها، وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

للإحاطة بمعاينة الجرائم البيئية سوف نتطرق إلى الأشخاص المؤهلين للمعاينة (مطلب أول) ومهام معايني هذه الجرائم والمشاكل المعترضة في المعاينة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم هذه الضبطية، إذ يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة مأمورو الضبط ذوو الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم تلويث البيئة من توافر مختصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة، وإن كان هذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، إذ أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف بصدد جرائم معينة لا يعني سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

والملاحظ على التشريع الجزائري أنه زيادة على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، فقد نص على العديد من الفئات المختصة بحماية البيئة كمهمة أصيلة الهدف منها هو حماية عناصر البيئة دون غيرها.

الفرع الأول: في الشريعة العامة

خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي اختصاص عام في البحث والتحري عن الجرائم، كما خول ذلك أيضا لأشخاص آخرين ذوي اختصاص خاص وهذا طبقا لقوانين خاصة، منهم أساسا مفتشي البيئة ومحافظي الغابات وشرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل، مفتش التجارة، ... إلخ

ويعتبر أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية ولكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة وحدد الوظائف والمهام المنوطة بهم من جمع الأدلة والبحث والتحري على الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[1].

[1] – أنظر المادتين 15،12 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون، وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وحددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي والمتمثلين في: موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون، ومن بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويعمل هؤلاء بتلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يباشرون مهامهم في إقليمه، ويمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري.

والاختصاص النوعي في السلطات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية يكمن في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية، كما سبق وأشرنا إليه فإلى جانب تلقى الشكاوى والبلاغات وجمع الأدلة والقبض والوضع تحت النظر وهذه المهام غير موكلة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر.

وتختلف التشريعات فيما بينها من حيث تحديد الأداة القانونية المناسبة لتخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية، ففي حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية فإنها لا تخول إلا بقانون في نطاق التشريع الجزائري[1].

الفرع الثاني: في القوانين الخاصة

منح المشرع صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره، وقد أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين[2].

وفي هذا الإطار حددت التشريعات ذات الصلة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات التي تلحق بأحكامها، والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام، حيث حددتهم القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه.

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أيضا شرطة المناجم، مفتشي الصيد البحري، شرطة العمران، مفتشي العمران، مفتشي العمل، حراس الشواطئ، حراس الموانئ، أعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية.

كما استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرهم مؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة، بالإضافة إلى بعض المعاينين لهذه الجرائم ومنهم محافظي الغابات، شرطة العمران، شرطة الصيد، شرطة البلدية، شرطة المناجم ومفتشي التهيئة والتعمير.

أولا: مفتشوا البيئة: يكون مفتشو حماية البيئة محلفين ويجب أن يكونوا حاملين لمهمة تفويضهم، ويفوضون بقرار وزاري، ويوضعون في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة[3].

---

[1] – دلول الطاهر، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006-2007، ص244.

[2] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص104.

[3] – المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 09 نوفمبر 1988.

وقد نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[1]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها هذا القانون أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين الأخرى أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:[2]

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة وصون الحيوانات والنباتات وحفظ الموارد الطبيعية وحماية الجو الطبيعي وموارد الماء، والوسط البحري من جميع أشكال التلف والفساد.

- مراقبة مدى مطابقة شروط اقامة المنشآت المرتبة واستغلالها وشروط معالجة النفايات الناتجة عن النشاط الانساني وإزالتها وشروط اصدار الضجيج للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها المواد الكيماوية والنفايات السامة أو الخطيرة ومصادر الاشعاعات وإيداعها وخزنها وتداولها ونقلها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- مراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعنيين بالأمر تحت طائلة البطلان.

ثانيا: رجال الضبط الغابي: منح المشرع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات، إلى أنه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد قام بتحديد هذه الهيئة التقنية في مضمون المادة 21 منه، وذلك عندما نص على أن يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

---

[1] – أنظر المادة 111 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 88-227، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 62 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984.

ويمنع على رجال الغابات إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

- المشاركة في المزادات الخاصة بالأخشاب أو أي منتوجات أخرى.
- تجارة الأخشاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ملكية محل تجاري وبيع الطرائد التي اصطادوها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

ويتعين على رجال الضبط الغابي أثناء القيام بدوريات إرتداء الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة[1]، ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتحضيرها ويشار فيها إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

وكذلك يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات، تسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني، والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر يجب على رجال الغابات أن يقوموا بزيارات متكررة لأبراج المراقبة، ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرقا للبحث والمعاينة، ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة فيجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ثالثا: شرطة العمران: هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير، ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991، وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة، وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني[2].

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة بـ:

[1] – أنظر المادة 64 من القانون 84-12 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – شرطة العمران وحماية البيئة، police urbaine :www.dgsn.dz/ar، أطلع عليه بتاريخ 2014/03/17.

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء.
- منع كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالإحتياطات العقارية.
- تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات.
- محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطرق العمومية أو تحويل العقار ذو الإستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.
- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.
- تنظيم حملات تحسيسة وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام[1].

رابعا: شرطة الصيد: تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى:

- تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها.
- منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- ويقصد بالصيد: البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.

ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزا لرخصة صيد سارية المفعول.
- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول.
- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين.
- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسئوليته المدنية بإعتباره صيادا ومسئوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

[1] - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص108.

وتصنف الثروة الصيدية إلى أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر، وأصناف أخرى.

ولا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، وتمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.

وقد تم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد، وفي إطار أداء مهامهم فإنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

خامسا: الشرطة البلدية: يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون والحفاظ، وأوكلت لسلك أعوان الشرطة البلدية مهمة السهر على إحترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام، وهم ملزمون بتأدية الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم على أحسن وجه حسب قدراتهم، والمساهمة في مجهودات السلك لتحسين مردودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، مراعاة قواعد الإنظباط المقررة بدقة وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وقبول تبعات الخدمة والمحافظة على السر المهني بدقة وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص، ويكونون محميين من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل الذين من شأنهما أن يخلا بتأديتهم لمهامهم[2].

سادسا: شرطة المناجم: تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز استغلالها أو ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وينقسم البحث المنجمي إلى التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

التنقيب المنجمي هو الفحص التيوغرافي والجيولوجي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض ويعتبر إستكشافا منجميا إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقييمية والحفر

[1] – القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

[2] – المرسوم التنفيذي 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993، المتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 1993.

السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الاقتصادي لتطوير المكمن ووضعه حيز الإنتاج.

ويقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم: أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو إستغلالهما بالنظر إلى:

– قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

– تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية[1].

– إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

وتنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2]، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم على احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول والمقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية وحماية البيئة.

وعلى هذا الأساس تتمثل المهام الموكلة لهم في:

– المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي وكذا مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للإحتياطات المستغلة إقتصاديا ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبيانات السطحية.

– مراقبة احترام قواعد الوقاية والأمن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

– مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي والفحوص البيئية، والتوفير واستعمال الاحتياطي لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

– مراقبة ظروف التخزين والتسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

– التأكد من كميات المواد المعدنية المستخرجة وعمليات التقويم المحتملة والموافقة عليها.

– تحديد التدابير الملائمة لمعالجة الفراغات الناتجة عن الاستغلال إثر ترك الأشغال أو التوقف التام عنها.

– معاينة الحوادث وتحديد التدابير التحفظية أو الإسعافات المحتملة.

---

[1] – أنظر المواد 07،13،24 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 04 جويلية 2001.

[2] – أنظر المادة 54 من القانون 01-10، المرجع السابق.

ويتعين على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم إعلام الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث يمكن أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة، فضلا على إعلام الإدارة المكلفة بحماية المواقع والمعالم التاريخية بكل مخالفة لقواعد الحماية المنصوص عليها في هذا المجال، لا سيما أملاك الثقافية غير المصرح بها، بمجرد إثباتها.

غير أن المهندسين المكلفين بشرطة المناجم وخلافا لضباط الشرطة القضائية الآخرين، فإنهم يمارسون مهامهم وصلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني[1].

سابعا: مفتشي التعمير: يعتبر مفتشو التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية والمتعلقة بمخالفة التعمير، إذ خول لهم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 09-241 صفة الضبطية القضائية، حيث يقوم مفتشي التعمير تحت السلطة السلمية بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها[2]، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 جانفي 2006[3]، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، فنص على كيفية معاينة المخالفات وما يجب أن يتضمنه محضر المخالفة من شروط شكلية وموضوعية، والذي يجب أن يتم توقيعه من طرف العون المؤهل والمخالف، كما أن المحاضر التي يحررها مفتشو التعمير تعتبر محاضر صحيحة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف توقيعه[4]، لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل ونص صراحة على أن انجاز أي بناء بدون رخصة يهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي دون اللجوء إلى القضاء، وحتى إذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف قرار الهدم، وهكذا فإن على مفتشي التعمير إذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فإنهم ملزمين بإرسال تلك المحاضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة، فضلا عن إرسال المحاضر إلى النيابة العامة المختصة اقليميا.

---

[1] – أنظر المواد 03،04،05،08 من المرسوم التنفيذي 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخ في 23 ماي 2004.

[2] – أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 جويلية 2009.

[3] – المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 05 فيفري 2006.

[4] – أنظر المادة 76 مكرر 2 من القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

ثامنا: شرطة المياه: رغم أن اختصاص الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام يشمل جميع أنواع الجرائم طبقا لما جاء في مادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تم إستحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط وإثبات هذه الجرائم.

وقد أحال القانون 05-12 المتعلق بالمياه مسألة تحديد الموظفين والأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص إلى التنظيم[1].

والذي تكرس من خلال المرسوم التنفيذي 98-348[2]، والذي نص على أنه يعين الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتها بمقرر وزاري، من بين مستخدمي الري ومستخدمي إستغلال مساحات الري، تتشكل الفئة الأولى من المهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل، التقنيين السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل، والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل، أما الفئة الثانية فتتشكل من المهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل، التقنيين السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها 03 سنوات على الأقل، والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم خبرة مدتها 05 سنوات على الأقل.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 11 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على فئات أخرى من مهامها حماية البيئة، وهذا إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، وهم:

- موظفوا الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

[1] - أنظر المادة 159 فقرة 3 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[2] - المرسوم التنفيذي 98-348 المؤرخ في 07 نوفمبر 1998، يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 89-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 08 نوفمبر 1998.

- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

ويكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فالقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بالبيئة، نصت على أشخاص آخرين مؤهلين لمعاينة وإثبات المخالفات، نذكر منهم على سبيل المثال:

- مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش[1].
- أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا[2].
- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[3].
- الصيادلة المفتشون والمفتشون البياطرة وأعوان مصلحة ردع الغش ومراقبة النوعية[4].
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية[5].

للإشارة فقط أن هناك هيئات مكلفة بالضبط الإداري، لها علاقة مباشرة بحماية البيئة إلا أننا أهملنا ذكرها أو التطرق لها، لأنه يغلب عليها الطابع الإداري في مهامها ونطاق عملها، كما أن أغلب هذه المهام تعد من قبيل المراقبة القبلية أي قبل وقوع الجريمة وبالتالي السهر على اتخاذ التدابير التحفظية او الوقائية الرامية إلى حماية الأفراد والمجتمع.

---

[1] – أنظر المادة 15 من القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1989.

[2] – أنظر المادة 53 من القانون 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987، المتعلق بحماية الصحة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 05 أوت 1987.

[3] – أنظر المادة 92 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17 جوان 1998.

[4] – أنظر المواد 55،56 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 27 جانفي 1988.

[5] – أنظر المواد 76 مكرر من القانون 04-05، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مهام معايني جرائم البيئة

أشار المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 حيث يتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، فضلا عن تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية وأضاف المشرع من خلال القوانين الخاصة بالبيئة ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

الفرع الأول: قبول الشكاوي والتبليغات

البلاغ هو كل بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة قعت أو على شك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون شكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا أو كتابيا[1].

أولا: التبليغ الاختياري: من المقرر قانونا أن يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معينا لذلك فقد يكون شكل شفهي أو كتابي.

وإذا كان للتبليغ أهمية كبرى من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية على الكشف المبكر للجريمة ومرتكبها من خلال التلبس والآثار المادية الحديثة للجريمة، كما يساهم في عملية الاحتواء والتقليل من آثار الجريمة، إلا أن الملاحظ واقعيا وعمليا أنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإن التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر غير متصور بل ومستبعد جدا في كثير من الأحيان، إذ أنه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضررا ولا يعلم بها أحد، إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وهذا بعد الإستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها[2].

ثانيا: التبليغ الوجوبي: مراعاة إلى خصوصية الجريمة البيئية، وبالنظر إلى أن التبليغ الاختياري أمر نادر الوقوع فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة.

وكتطبيق لهذه الصورة ألزم المشرع الجزائري كل ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية[3].

---

[1] – عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص110.

[2] – أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001، ص248.

[3] – أنظر المادة 57 من القانون 03-10، المرجع السابق.

ولضمان تفعيل الالتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار أفرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الالتزام، كما هو الحال في قانون حماية الصحة النباتية، الذي يوجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عملا بالواجب الملقى على عاتقهم، إخطار سلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية، أو أية سلطة إدارية أخرى وذلك في أقرب الآجال بإرتكاب إحدى الجرائم المضرة بالبيئة[1].

والحكمة من التبليغ الوجوبي أو الالزامي عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة، لأنه قد تقع بعض الجرائم مخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم البلاغ يكون واجبا على الموظف العام الذي يعلم بإرتكاب جريمة أثناء تأدية عمله، أو بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، وأن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحري

إن إجراءات البحث والتحري تبدأ من لحظة علم الضبطية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها[3].

وفي هذا الإطار يقوم عناصر الضبطية القضائية بالدخول إلى الأماكن حيث يجوز للموظفين إجراء التحريات في الأماكن العامة كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة، وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود، للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون[4].

وتدخل ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية وجمع الأدلة، وإذا تعلق الأمر بأشياء فنية فيمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن، وهذه المعاينات وجمع الأدلة منوطة بالأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص، حيث نصت المادة 111 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

ونصت المادة 06 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما نصت

[1] – أنظر المادة 10 من القانون 87-17، المرجع السابق.

[2] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص244.

[3] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 118.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص29.

المادة 80 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد على أنه يتم البحث ومعاينة مخالفات الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما نص عليه القانون ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا يتجلى دور مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات والذي لن يتأتى إلا من خلال تحركهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة للتحقق من مدى التزام الأفراد والمؤسسات بأحكام قانون البيئة والقرارات المنفذة له، وبالتالي يستلزم عمل مأموري الضبط القضائي هنا الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها أو التزامها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على البيئة نظيفة وسليمة، فقد يذهب هؤلاء إلى أماكن عامة بطبيعتها، لمراقبة مدى سلامة التربة أو المياه أو الهواء بها، ولكن الغالب أن يذهب هؤلاء إلى منشآت مقامة، سواء كانت خاصة أو عامة، يلزم القائمون عليها بإحترام ما يتطلبه قانون البيئة ولائحته[1].

الفرع الثالث: تحرير المحاضر

أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرير المحاضر من خلال المادة 101 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما أشار إلى وجوب إثبات المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

والحقيقة أن تحرير المحاضر في مجال جرائم البيئة خاصة من قبل رجال الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص يعد إجراء في غاية الأهمية، حيث يتم فيه إثبات كافة الأدلة والقرائن ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها، خاصة وأن خصوصية الجرائم البيئية تتطلب ضرورة إثباتها في محاضر الضبط، ذلك أن رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لهم الدراية والكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق والحكم[2].

ومعاينة أية جريمة بالنسبة لرجال الغابات تتطلب منهم تحديد مكان وموقع ارتكاب المخالفة بدقة، وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في:

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص245.

[2] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص118.

- وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها.
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني.
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء.
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود.

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه:

- تاريخ وسبب الحجز.
- توقيع بيان أو الحجز من طرف مرتكب المخالفة.
- بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز.
- وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها).
- حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية.
- تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر.

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة، وكذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح، فيحرر رجال الغابات محضرا يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد[1].

وفيما يخص تنظيم عمل شرطة العمران لإنجاز مهامها في المجال العمراني، فإن وحدات شرطة العمران وحماية البيئة تمارس نشاطها بالتنسيق مع المصالح المخصصة (البلدية، الولاية)، وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران فيتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

[1] – أنظر المادة 70 من القانون 84-12 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بالموظفين من ذوي الاختصاص.

– من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

– وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.

وتتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد فئات الضبطية القضائية في حد ذاتها، وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، إلا أن هناك شروطا عاما يجب توفرها في المحاضر حتى يكون صحيحة ويكون لها قوة الإثبات، ويمكن تمييز هذه الشروط إلى:

أولا: الشروط الشكلية:

– حتى يكون المحضر صحيحا من الناحية الشكلية، يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل أي مرتكب الجريمة أو المشتبه فيه، وأن يتضمن توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع فيجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، و يتضمن المحضر كذلك اسم ولقب وصفة وتوقيع ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل المحرر للمحضر، مع قيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها، زيادة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وهذا إن وجدوا ، وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

ثانيا: الشروط الموضوعية: يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية:

– أن يكون موضوعه داخلا في نطاق اختصاص محرره، وأن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة وظيفته[1].

– أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.

وتختلف المحاضر المحررة من قبل معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف لآخر، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تحرر في إطار قانون الإجراءات الجزائية فيأخذ بها على سبيل الإستدلال[2]، أي يجوز للقاضي أن يستند إليها في تكوين اقتناعه، ويجوز له أن يهملها سواء قام بتحريرها شخص أو أكثر.

[1] – أنظر المادة 214 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 215 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ونصت المادة 222 من القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم على أنه: "تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس، وترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا".

ونصت المادة 112 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

ونصت المادة 40 من القانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1]، على أنه في حالة معاينة المخالفة فيعد العون المؤهل قانونا محضرا ذو حجية إثبات على غاية إثبات العكس.

الفرع الرابع: الالتزام بالمحافظة على السر المهني

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها....إلخ، ومن شأن إفشاء هذه الأسرار وإطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا، الأمر الذي يعيق تطور التنمية.

وقد جاء إهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بعدم استخدامها إلا للكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة، ودون إنتشارها أو إطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون[2].

ويظهر تكريس هذا الالتزام من خلال النص عليه صراحة في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة، حينما أشار إليه المشرع في مضمون القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي[3].

---

[1] – القانون 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2] – لموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص330.

[3] – أنظر المادة 101 فقرة 02 من القانون 03-10، المرجع السابق.

– أنظر المادة 159 فقرة 02 من القانون 05-12، المرجع السابق.

– أنظر المواد 301،302،303 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي

قد تخلف الجريمة البيئية آثارا تتجاوز إقليم الدولة التي صدر منها السلوك الإجرامي، غير أن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية حسب رأينا ذات طبيعة وطنية في غالبها مما يعزز الدعوة إلى تقرير اختصاص القضاء الوطني بها، أي أن تنظرها المحاكم الوطنية لدولة معينة دون غيرها وهذا يبدو ملائما للاختصاص بتلك المنازعات لعدة اعتبارات سنذكرها في ثنايا هذا المبحث بعد أن نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مبدأ اختصاص القضاء الوطني ونتناول في المطلب الثاني تحديد المحكمة الوطنية المختصة اقليميا بعد إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني

إن إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني له ايجابيات كثيرة بالنسبة لمتابعة المسئولين عن الإضرار بالبيئة وفي هذا ضمان أكيد لحماية البيئية. كتوفير الوقت، وعدم الدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئات التحكيم ودفع نفقات وأتعاب المحكمين وغيرهم، وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، واختيار القانون واجب التطبيق، وكذلك تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبه من مشكلات خاصة منها اعتماد تلك الحماية وقبول الدولة لها على ملائمات سياسية، قد تنتهي بتسوية بين الدولتين تضيع فيها حقوق المضرور، فضلا عن أنه في حالة نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة التي قامت بتلك الحماية على التعويض، فإنه يكون لها حرية التصرف في التعويض، ولا يستطيع المضرور الحصول عليه كله بل يخضع ذلك لقواعد القانون الداخلي في تلك الدولة، وتكون هناك رغبة ملحة للحصول على تعويض جزئي مؤقت لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية فقط.

ومن ناحية ثانية، فإن القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وتلك القوانين تبدو مكملا جوهريا للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية.

ومن ناحية أخيرة، فإن الأحكام التي ستصدرها جهات القضاء الوطني ستكون أكثر فعالية إذ سيكون من الميسور تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إن كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى[1].

واختصاص القضاء الوطني بالفصل في دعاوي المسؤولية الجزائية أو المدنية عن الأضرار البيئية: (مهم لأن المحاكم الوطنية ليس فقط لديها القدرة الرفيعة على تسوية بعض أنماط المنازعات البيئية، بل أيضا قد لا نجد لها بديلا ولأنه وفقا للاختصاص بمسائل المسؤولية التقصيرية، فإن الشخص المضرور من أعمال التلوث التي نجد

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص269.

مصدرها في الخارج يمكنه ممارسة حق اللجوء إلى المحاكم ضد من قام بتلك الأعمال للحصول على تعويض عما لحقه من أضرار) [1].

عادة ما تكون الحوادث والأنشطة الضارة في موقع المنشأة ذاته فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان ممارسة أو حدوث النشاط الضار حقيقة أو حكما، حقيقة عندما يقع الحادث المسبب للتلوث الضار في الإقليم ذاته الذي توجد به المنشأة، أو حكما عندما تقع الحادثة أثناء نقل المواد الملوثة لحساب تلك المنشأة، أو عندما يصعب تحديد مكان وجود تلك المواد أثناء النقل والحادثة، وعندما تكون المواد موجودة على إقليم أكثر من دولة، حيث تعتبر حكما الدولة التي على إقليمها الحادث أو العمل الذي سبب الضرر.

ذلك أن الحادث الذي يقع لأجسام الفضاء قد يحدث في الفضاء الخارجي غير الخاضع لسيادة أي دولة فيكون من المعقول والمنطقي اعتبار مكان دولة إطلاق تلك الأجسام هو مكان وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر للأشخاص والممتلكات على سطح الأرض، والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء تبدو منطقية حتى تتماشى مع المنهج الذي اتبعته الدول، وهو منهج اعتبار القائم باستغلال المنشأة النووية أو دولة الإطلاق مسؤولا بصفة دائمة على الأضرار.

كما أنها تتماشى مع قاعدة أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في محكمته، أي أن على المضرور من الأنشطة النووية أو من أجسام الفضاء أن يرفع دعواه أمام محاكم دولة المدعى عليه وهو مستغل المنشأة النووية أو من يطلق جسما فضائيا، غير أن أي شخص تأثر بالأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة التي تتم داخل إقليم دولة يستطيع رفع دعوى التعويض عن تلك الأضرار إلى محاكم الدولة الممارسة أو محل وقوع الأنشطة الضارة.

على أنه يبدو لنا أن هذا الاتجاه نحو تقرير الاختصاص لمحكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار لا يمنع من إعطاء الاختصاص لمحكمة أخرى تكون أكثر ملائمة في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية وهي محكمة مكان تحقق الضرر، إذ لا خلاف في أنه عند انعدام النص الإتفاقي فإن اختصاص محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار يثير صعوبة بالنسبة للأضرار البيئية بوجه خاص فقد يكون مصدر التلوث مشتركا بين مجموعة من الدول وهذا وضع مألوف في مجال تلوث الهواء الجوي والبيئة البحرية وهنا يثور التساؤل : في أي دولة ترفع دعوى المسؤولية؟ هل في دولة النشاط الرئيس؟ هل في الدولة التي يعتبر نشاطها الضار ناتجا عن مخالفة التزاماتها الدولية نحو البيئة؟ هل في الدولة التي يوجد بها أحد مصادر التلوث ويكون للمضرور فيها محل إقامة وكان موجودا بالخارج وقت وقوع الضرر به؟[2].

أضف إلى ذلك أنه يصعب تحديد محكمة مكان تمام النشاط الضار بالنسبة للأنشطة التي تتم في المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة هل تختص محكمة دولة علم السفينة أو الطائرة بخصوص الأضرار

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى ، ددن، القاهرة، 1996، ص531.

[2] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص269-270.

الناشئة عن التلوث البحري؟ أم محكمة موطن مالك السفينة أو الطائرة خصوصا إذا كان يحملان ما يسمى بعلم المجاملة؟ وأخيرا فإنه ليس هناك ما يبرر عقد الاختصاص لمحاكم دولة محل إتيان النشاط أي دولة المدعى عليه.

ومقتضى القول السابق أن الاختصاص بنظر دعوى المسؤولية يجب أن ينعقد لمحكمة المكان الذي تحقق فيه الضرر المطلوب إصلاحه وهو اتجاه تدعمه بعض النصوص القانونية[1].

إذا كان القانون يعطي لأكثر من جهة صفة الضبطية القضائية المكلفة بحماية البيئة بصورة مباشرة أو بحماية البيئة بصورة غير مباشرة وذلك بحماية عناصر البيئة، وألزم هذه الجهات بإحالة جميع الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة حسب ما ينص عليها القانون، فالتساؤل الذي يطرح هنا هل تعتبر هذه الجهات ممثلة أمام القضاء باعتبارها الجهة التي لحقها ضررها؟ أم أن هذا متروك للقواعد العامة التي تكتفي بتمثيل النيابة العامة على اعتبار أن الجريمة البيئية هي من الجرائم التي تمس المجتمع؟ بالإضافة إلى اختصاص المحكمة هل يرجع إلى الاختصاص العام المقرر للجرائم أم إلى جهات قضائية معينة ومحددة باعتبار جرائم البيئة هي جرائم ذات طبيعة خاصة ومن ثم ينعقد الاختصاص إلى محاكم خاصة؟.

فالظاهر أنه عند إحالة الدعوى من طرف الضبطية القضائية المكلفة أصلا بإثبات جرائم القانون العام وبالإضافة إلى جرائم البيئة، فإنه يكفي تمثيل النيابة العامة حسبما يظهر من خلال النصوص وطبقا للقواعد العامة أما إذا كان الأشخاص المكلفون بإثبات جرائم البيئة بالتحديد أو عنصر من عناصرها فإنه حسب ما يستنتج من النصوص القانونية أنه يجوز حضور هؤلاء الأشخاص لتمثيل الجهات التي ارتكبت الجريمة المخالفة لقوانينها باعتبارها منحته هذا التصرف[2].

ولذلك نص المرسوم التنفيذي 98-276[3] على تمثيل الموظفين للإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، فيؤهل هذا المرسوم مفتشي البيئة للولايات لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

وكذلك يمكن أن يتدخل مفتشو البيئة للولايات في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون له تفويض خاص بذلك[4].

أما من حيث الضرر البيئي الذي تنشأ عنه المسؤولية، فهو ضرر ناشئ عن جريمة بيئية كما هو الحال في كل ضرر عادة[5].

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص533.

[2] – تنص المادة 97 فقرة 4 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 08 جويلية 2001، على أنه يتم سماع وتأسيس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا في القضية.

[3] – المرسوم التنفيذي 98-276 المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 13 سبتمبر 1998.

[4] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص271.

[5] – المادة 124 من القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005، تنص على أن "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فالقضاء المختص بالفصل في التعويض عنه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه هو المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية[1].

أولا: المحكمة الجزائية: وذلك عندما يكون معروضا عليها التعويض عن الضرر باعتباره ناشئا عن جريمة ولذلك تختص المحكمة الجزائية بالفصل في دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإضرار بالبيئة باعتبارها دعوى مدنية، فترفع دعوى التعويض من قبل الطرف المضرور أمامها بصفته مدعيا بحقوق مدنية فتفصل المحكمة في الشق الجنائي ثم تفصل في الشق المدني بالتعويض أي الفصل في الدعوى المدنية التبعية[2].

ثانيا: المحكمة المدنية المختصة: وذلك برفع المدعى المدني الدعوى بشكل مستقل وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة المدنية المختصة طبقا لقيمة الدعوى وتقدر قيمة الدعوى بحسب طلبات المدعى[3].

المطلب الثاني: المحكمة الوطنية المختصة إقليميا

يمكن القول دون كبير عناء أن مشكلة تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية ولو كانت ذات عنصر أجنبي وأمام هذا الفراغ القانوني فإنه لا مفر من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي المتعارف عليها في الإجراءات الجزائية أو المدنية الوطنية.

ووفقا لتلك القواعد فإن الاختصاص القضائي بدعاوي المسؤولية عن العمل الضار يكون للمحكمة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على العمل الضار.

---

[1] – أنظر المادة 38 من القانون 03-10، المرجع السابق، تجيز رفع دعوى التعويض (مدنية) أمام أية جهة قضائية.

– أنظر المادة 97 فقرة 4 من القانون 01-11، المرجع السابق.

– أنظر المادة 41 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003، تنص على أنه "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفة القانون".

– أنظر المادة 42 من القانون 03-02، المرجع السابق، تنص على أنه "يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطئ، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون".

[2] – أنظر المادة 2 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي تنص على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

– أنظر المادة 3 فقرة 1و2 والتي تنص على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

والفقرة 4 والتي تنص على أنه "تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوة الجزائية".

[3] – أنظر المادة 4 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي تنص على أنه "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

على أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

غير أن التساؤل يثور عن المراد بالمحكمة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على العمل الضار؟ أم هل هي المحكمة التي أرتكب أو تم فيها العمل أو النشاط الضار أم المحكمة التي تحقق فيها الضرر الذي سبب ذلك العمل أو النشاط؟.

ورغم ما نبهنا إليه من إهمال الفقه حول تلك المشكلة في مجال المسؤولية البيئية، واكتفائه بطرحها إلا أننا سنحاول استجلاء أي المحاكم في دولة محل النشاط البيئي الضار وفي دولة محل ترتب الضرر، فبالنسبة لمحكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار فإنه ليس من المعتذر القول أن النشاط البيئي الضار هو عماد المسؤولية وبالتالي يكون معقول رفع دعوى التعويض أمام القضاء في المحكمة التي نفذ أو تم فيها هذا النشاط، واختصاص ذلك القضاء يمكن أن يسنده من ناحية أن جمع الأدلة في محكمة النشاط يبدو سهلا ذلك أن المحكمة التي ستنظر الدعوى تكون قريبة من مكان ممارسة النشاط الذي انبعث عنه التلوث الذي رتب الضرر في حق الأشخاص أو الممتلكات.

ومن ناحية أخرى فإن اختصاص المحكمة التي تم فيها النشاط الضار والتي يوجد بها من قام بذلك النشاط فيه ضمان لفعالية الحكم الصادر لصالح المضرور، ذلك أن المحكمة التي ستصدر الحكم سيتم التنفيذ في دائرة اختصاصها وتلك ميزة قد لا تتوافر في أية محكمة أخرى[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص -كقاعدة عامة- على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الذي ينص على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية[3].

فمبدأ الإقليمية يقتضي أن تقع الجريمة بكامل عناصرها على أراضي الجمهورية الجزائرية، وهذا متوافر في أغلب جرائم البيئة لأنها تقع داخل التراب الوطني (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما) أي ممارسة النشاط البيئي ووقوع الضرر على التراب الجزائري.

غير أن الذي يثير التساؤل هو قد يكون مصدر التلوث أو الضرر مشتركا بين مجموعة من الدول كما في مجال تلوث الهواء الجوي والبيئة البحرية، ففي أي دولة ترفع دعوى المسؤولية هل في دولة النشاط الرئيسي؟، هل في الدولة التي يعتبر نشاطها الضار ناتجا عن مخالفة التزاماتها نحو البيئة؟.

---

[1] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص272.

[2] – أنظر المادة 37 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– أنظر المادة 40 من الأمر نفسه، والتي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

– أنظر المادة 329 من الأمر نفسه، والتي تحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح.

[3] – أنظر المادة 3 فقرة 1 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويبدو أن المشرع الجزائري يجيز رفع الدعوى في الإقليم الجزائري وتصبح الجهات القضائية الجزائرية مختصة بنظر دعوى المسؤولية الجنائية والمدنية على اعتبار أن قانون الإجراءات يعتبر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر تعد مرتكبة في الجزائر[1]، أي سواء كان النشاط الضار وقع في دولة أخرى أو العكس، سواء كان النشاط الضار وقع في الخارج والضرر وقع في الجزائر، فإن القانون اعتبر هذه الجريمة كلها ارتكبت في الجزائر ومن ثم يجوز للطرف المضرور رفع دعواه أمام القضاء الجزائري وبالتالي فالمتابعة في الجرائم البيئية يكون طبقا للمتابعة العادية المقررة لجرائم القانون العام مادام أن المشرع لم يقرر قواعد خاصة بها.

إذن فالاختصاص المحلي بنظر الدعوى العمومية لملاحقة المسؤول عن الإضرار بالبيئة، وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي يتضمنها قانون البيئة أو القوانين الأخرى التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، فإنها لا تنص على اختصاص خاص بها ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمكان وقوع الجريمة أي الأقاليم التي تقع فيها الجريمة بما فيها المياه الإقليمية وكذلك القواعد المطبقة على الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات أو التي تقع منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فنكون ملزمين بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي[2].

وقواعد الاختصاص العامة في القانون الجزائري تتمثل في مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه مع بعض الاستثناءات المتعلقة بالجرائم التي تقع على الطائرات والسفن نظرا لطبيعة هذه الوسائل في ارتكاب أو وقوع الجريمة من مستعمليها أو كونها مسرحا للجريمة[3].

---

[1] – أنظر المادة 586 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– أنظر المادة 103 من القانون 98-04، المرجع السابق، والتي تعاقب كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجة أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي...

[2] – أنظر المادة 37 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، تنص على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

– تنص المادة 40 على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بنفس الاختصاص لوكيل الجمهورية. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم لمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– أنظر المادة 70 من القانون 01-11، المرجع السابق، تنص على أنه تباشر متابعة المخالفة أمام الجهة القضائية المختصة التي تمت معاينة المخالفة فيها أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة.

– أنظر المادة 252 من القانون 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي تحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، والتي يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس.

[3] – أنظر المادة 591 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق، فيما يخص الاختصاص مكان هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها، أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

– أنظر المادة 89 من القانون 03-10، المرجع السابق، تنص على أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة.ويكون الاختصاص زيادة على ذلك: إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق إذا ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

أما بالنسبة للمياه الإقليمية الجزائرية التي تعتبر جزءا من الإقليم الوطني، فالاختصاص ينعقد فيها كذلك للقضاء الجزائري[1].

غير أن المشرع نص على أنه يمكن أن تتم المتابعة خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني، بشرط أن تشرع المتابعة داخل هذه المياه على أن ينتهي حق المتابعة بمجرد دخول السفينة إلى المياه التي تخضع لقضاء البلد الذي تنتمي إليه أو لدولة أخرى[2].

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر المراكب، فقد نص القانون على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية[3].

وقد نص المشرع صراحة على أن كل سفينة صيد تحمل الراية الأجنبية والمرخص لها ممارسة نشاط الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية وحماية البيئة المائية[4].

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، فقد نص القانون على أنه تختص الجهات القضائية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة[5].

---

[1] – أنظر المواد 565،493،492 من القانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 27 جوان 1998.

– أنظر المواد 100،97،90 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 95 من القانون 01-11، المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 590 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 56 من القانون 01-11، المرجع السابق.

[5] – دلول الطاهر، المرجع السابق، ص272.

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن تطرقنا إلى المعاينة والإختصاص في جرائم البيئة، نخلص إلى أن الآليات الجزائية التي تهدف إلى قمع الجرائم البيئية أساسها جهاز الرقابة الفعال والذي غايته البحث والتحري عن هذه الاعتداءات وبذلك معاينة هذه الجرائم، ويتأتى ذلك عن طريق الأجهزة المكلفة بتفعيل المتابعة الجزائية، ألا وهي الضبطية القضائية والتي تتنوع بين الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام والضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص والمنصوص عليهما قانونا، حيث تلعب الضبطية القضائية بصفة عامة دورا بارزا في المتابعة الجزائية بالنظر إلى طبيعة المحاضر التي تقوم بإعدادها كونها صاحبة اختصاص دقيق وكفاءة في مجال نشاطها، تبعا للمهام التي تقوم بها الضبطية القضائية.

وعلى الرغم من أهمية أعمال ومهام مصالح الضبطية القضائية المتنوعة والمنصوص عليها قانونا، من قبول شكاوي وتبليغات وتحري فإن على هذه الأخيرة إفراغ كل مهامها وأعمالها في محاضر ذات شروط شكلية وموضوعية تعدها مصالح الضبطية القضائية، إلا أن هذه المحاضر لا تعدو إلا أن تكون مجرد استدلالات أو تقبل إثبات عكسها، مع ضرورة الالتزام بالأسرار المهنية وتحولها إلى النيابة العامة.

وبعد انعقاد اختصاص للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، وفق قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها قانونا، يحال ملف القضية إلى جهة التحقيق أو الحكم وهذا بحسب الحالة، ليتم دراسة القضية والنظر فيها ومن ثم اصدار حكم.